رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية
رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٢

نظراً لما تلاحظ من قيام بعض الإدارات والمأموريات المختصة [دخل – قيمة مضافة]، بإصدار خطابات موجهة للنيابة العامة أو المحاكم المختصة تفيد سداد مستحقات المصلحة بشأن الممولين أو المكلفين المحرر ضدهم محاضر ضبط ويتم التحقيق فيها أمام النيابة العامة أو يتم نظرها أمام المحاكم المختصة .

لذا يتنبه على كافة المناطق والمراكز والمأموريات الضريبية والإدارات المختصة بالمصلحة [دخل – قيمة مضافة] عند مخاطبة الجهات المشار إليها – مراعاة مايلي :

- أنه حال تقدم الممول/ المكلف / المسجل بطلب تصالح وقام بسداد كامل المستحقات الضريبية الواجبة السداد للتصالح بما فيها التعويضات أو مقابل التصالح.
- فيجب أن يوضح بالخطاب الصادر للنيابة العامة أو المحكمة المختصة الموقف الفعلي لسداد تلك المستحقات سواء تم السداد نقداً أو بموجب شيكات مقبوله الدفع / مصرفيه.
- وفى حالة السداد بشكيات مجدولة فيكتب تاريخ إستحقاق تلك الشيكات مع ذكر عبارة إن هذه الشيكات لا تعد سداد للمستحقات الضريبية الا بعد تحصيلها من قبل المصلحة .
- مع ضرورة أن تُذيل جميع تلك المكاتبات الصادرة إلى النيابة العامة أو المحاكم المختصة بعبارات [أن هذا السداد لا يعد تصالحاً ألا بعد إعتماد التصالح من السلطة المختصة].
- يتم تعميم ماورد بهذه التعليمات على كافة المناطق الضريبية والمأموريات والإدارات المختصة وعلى أن تسري على كافة طلبات التصالح المتواجدة بالإدارات المختلفة ويعمل بها من اليوم التالي لتاريخ نشرها وتعميمها .
- يحال كل من يخالف ما جاء بهذه التعليمات للتحقيق فورا وتحت مسئولية القائمين بالإشراف على أعمال هؤلاء الموظفين حال مخالفة هذه التعليمات.

والله ولى التوفيق ،،،

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

"رضا عبد القادر غريب"

صدر فى : / / ٢٠٢٢

هشام مكاوي/ مكتب رئيس المصلحة